رجع) عليه (وكذا ان أذن مطلقا) عن شرط الرجوع يرجع (فى الاصح) للعرف والثانى قال ليس من ضرورة الاداء الرجوع (والاصح ان مصالحته) أى المأذون (على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع) لان مقصود الآذن أن يبرئ ذمته وقد فعل والثانى تمنع فانه انما أذن فى الاداء دون المصالحة وعلى الرجوع يرجع بما غرم كالضامن (ثم انما يرجع الضامن والمؤدى اذا أشهدا بالاداء رجلين أو رجلا وامرأتين وكذا رجل) أشهده كل منهما (ليحلف معه) فيكفى (فى الاصح) لان ذلك حجة والثانى يقول قد يترافعان الى حنفى لا يقضى بشاهد ويمين (فان لم يشهد) أى الضامن بالاداء أو أنكره رب الدين (فلا رجوع) له (ان أدى فى غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه فى الاصح) لانه لم ينتفع بادائه والثانى ينظر الى تصديقه (فان صدقه المضمون له) مع تكذيب الاصيل (أو أدى بحضرة الاصيل) مع تكذيب المضمون له (رجع على المذهب) أى الراجح من الوجهين فى المسئلتين لسقوط الطلب فى الاولى وعلم الاصيل بالاداء فى الثانية والثانى فى الاولى يقول تصديق رب الدين ليس حجة على الاصيل وفى الثانية يقول لم ينتفع الاصيل بالاداء لترك الاشهاد وأجيب بانه المقصر بترك الاشهاد ويقاس بما ذكر فى الضامن المؤدى فى الاحوال المذكورة

(قوله وكذا ان أذن مطلقا) فيرجع ان لم يقع من المؤدى ضمان بعد الاذن والا فلا رجوع قال شيخنا الرملى الا ان قصد الاداء عن الاذن السابق كما مر ومثل الاذن المطلق فى الرجوع ما لو قال له عمر دارى أو أنفق على زوجتى أو عبدى أو اعلف دابتى وكذا أد دين فلان على ان ترجع على بخلاف أطعمنى رغيفا أو اغسل ثيابى لجريان العادة بالمسامحة فى مثل ذلك وكذا بع هذا بألبسوا نا أدفعه لك فلا يلزمه الالف (قوله يرجع بما غرم) ان كان أقل من الدين والا رجع بالدين لان الرجوع بالاقل منهما كما أشار اليه بقوله كالضامن وفى الحوالة مامر آنفا من انها كالاداء نعم لو أحال المستحق على الضامن وأبرأه المحتال لم يرجع لانه لم يغرم شيأ يرجع به وتقدمت الاشارة اليه وخرج بصالح مالو باعه به فيرجع بالاصل كما مر (قوله فان لم يشهد) أو كذبه الشهود أو قالوا لا ندرى وكذا لو ادعى غيبة الشهود أو فسقهم أو موتهم وكذبه الاصيل وحلف فان صدقه رجع عليه ولو أدى مرة بلا اشهاد ومرة باشهاد رجع بالاقل منهما (قوله وكذا ان صدقه فى الاصح) نعم ان أمره بترك الاشهاد رجع قطعا أو باشهاد لم يرجع قطعا (قوله ويقاس الخ) هى من افراد كلام المصنف وعذره فى اخراجها نظره للظاهر من تعبيره بالاصيل فقول المنهج انها من زيادته فيه نظر (فرع) باع من اثنين شيأ على أن يضمن أحدهما أو كل منهما الآخر أو يكون ضامنا له لم يصح البيع ولا يصح البيع سلما أو دلالة وثمنا وان كانت الدلالة معاومة قاله الاذرعى ونقل العلامة سم عن شيخنا الرملى انه يصح البيع فى المعلومة وكانه جعل الكل ثمنا فراجعه مما مر فى البيع

﴿ كتاب الشركة ﴾

هى اسم مصدر لاشرك ومصدره الاشراك ويقال لمن أتبنها مشرك وشريك لكن العرف خصص الاشراك والمشرك بمن جعل لله شريكا فتأمل (قوله وكسر الراء) أى وسكونها (قوله هى الشركة الشرعية) لان اللغوية أعم من هذه الاربعة اذ معناها الخلطة مطلقا كذا قالوا والوجه ان الشرعية أعم على خلاف الاصل أو أن بينهما عموما من وجه فتأمل ومعناها شرعا ثبوت الحق فى شئ لاثنين فاكثر فدخل نحو القصاص وحد القذف والشفعة فقولهم عقد يقتضى ثبوت ذلك قاصر أو المراد به خصوص الاموال غالبا وقولهم ثبوت الحق الخ مرادهم حالا أو مآلا بالفعل أو بالقول بدليل الانواع المذكورة فتأمل (قوله شركة الابدان) جوزها أبو

أى كما لو أنفق على دواب الغير بغير اذنه (قول المتن رجع) لحديث المؤمنون عند شروطهم (قول المتن فى الاصح) بخلاف اغسل ثوبى اذا اقتصر عليه ونحو ذلك والفرق المسامحة فى المنافع أكثر منها فى الاعيان (قول المتن والاصح ان مصالحته) لم يجر هذا الخلاف فى مصالحة الضامن لانه صالح عن حق عليه بخلاف هذا (قول المتن فى الاصح) محل هذا الخلاف اذا مات الشاهد أو غاب أو رفعت الخصومة لحنفى أما لو كان حاضرا وشهد وحلف معه فانه يرجع بلا خلاف نبه عليه ابن الرفعة (قول المتن فان لم يشهد) انما جعل الشارح فاعله خاصا بالضامن مع ان المؤدى بغير ضمان حكمه كذلك كما سيجئ لاجل قول المتن الآتى المضمون له (قول المتن ان صدقه) لو كان أمره بالاشهاد لم يرجع جزما وهو ظاهر فصورة المسئلة عند السكوت

﴿ كتاب الشركة ﴾

هى لغة الاختلاط على الشيوع أو المجاورة وشرعا ثبوت الحق فى الشئ الواحد لشخصين فأكثر على وجه الشيوع وهذا شامل للثبوت القهرى وغيره لكن غرض الباب هو الشركة التى تحدث بالاختيار لقصد التصرف والربح (قول المتن هى أنواع) أى مطلق الشركة لا الشركة الصحيحة

(قوله كتاب الشركة) بكسر الشين وسكون الراء وحكى فتح الشين وكسر الراء (هى أنواع شركة الابدان كشركة الحالين وسائر المحترفة) كالدلالين والنجارين والخياطين (ليكون بينهما كسبهما) بحرفتهما (متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة) كما ذكر (أو اختلافها) كالخياط والرفاء والنجار والحراط (وشركة

حنيفة مطلقا ومالك وأحمد مع اتحاد الحرفة قال بعضهم والوجه أنه ليس من الشركة وانما له حكمها وهو ظاهر حيث انفرد كل لواحد وكذا يقال فيما بعدها ثم على البطلان فما انفرد أحدهما بكسبه فهو له وما اشتركا فيه يوزع عليهما بنسبة أجرة المثل (قوله المفاوضة) جوزها أبو حنيفة (قوله باموالهما) أى من غير خلطهما كما يصرح به كلام الشارح الآتى وصرح به السبكى فتخرج بالخلط عن المفاوضة فاستدراك بعضهم بقوله نعم ان نويا بتفاوضنا شركة العنان صحت فيه نظر الا ان يقال انه استثناء منقطع لبيان حكم مستقل وهو ما لو خلطا مالين وقالا تفاوضنا ونويا به شركة العنان فانه صحيح قال شيخنا الرملى ولا بد من نية الاذن فى التصرف أيضا فان فقد ذلك فهى من أفراد شركة العنان الفاسدة بفقد شرط فتأمل ذلك (قوله وأبدانهما) عبارة غيره أو ابدانهما وهى تفيد انها تكون بالابدان فقط أو الاموال فقط أو بهما معا بجعلها مانعة خلو (قوله من غرم) أى ولو بغير الشركة كغصب ونحوه وسيأتى أن هذا الشرط لا يضر فى شركة العنان الا ان صرح بغرامة ما لا يتعلق بالشركة (قوله وشركة الوجوه) من الوجاهة أى العظمة والصداقة لا من الوجه (قوله الوجيهان الخ) هذا أشهر ما فسرت به وفسرت بان يشترك وجيه وخامل اما بان الوجيه يشترى والخامل يبيع أو بأن يعمل الوجيه والمال للخامل فى يده أو يدفعه الى الوجيه ليبيعه بزيادة وعلى كل يكون الربح بينهما (قوله ويكون) منصوب عطفا على يبتاع لبيان متعلق لهما ليفيد أن كلا منهما يشترى لنفسه وانهما اتفقا على أن ذلك المشترى وبعد الشراء يكون لهما وفى المنهج أن لهما متعلق بيشتريانه وهو صحيح أيضا حيث لم يأذن الآخر له فيه لانه من أقسام الفضولى فان أذن كل منهما أو أحدهما للآخر أن يشترى لكل منهما ويكون ثمن ما يخصه قرضا عليه صحت وكانت من شركة العنان (قوله ببدنه) راجع لشركة الابدان والمفاوضة (قوله أو ماله) راجع لشركة المفاوضة (قوله أو يشتريه) راجع لشركة الوجوه (قوله بكسر العين) وقيل بفتحها والاصح فى فتحها أنه من عنان السماء أى سحابها لانها علت كالسماء بصحتها وشهرتها للاتفاق عليها (قوله من عن الشئ ظهر) لانها أظهر الانواع أو لأن مال كل ظهر للآخر وقال السبكى أو من عنان الدابة لاستواء الشريكين فى التصرف والفسخ والربح بقدر المالين كاستواء طرفى العنان أو لمنع كل من الشريكين الآخر من التصرف كمنع العنان للدابة أو لمنع الشريك نفسه من التصرف مع أنه لا حجر عليه كمنع آخذ عنان الدابة يده التى فيها العنان من التصرف كيف شاء دون الاخرى (قوله صحيحة) لخبر السائب بن أبى السائب حبسى بن عائذ المخزومى أنه كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ثم جاء اليه يوم فتح مكة فقال له مرحبا بأخى وشريكى اه ففى ذكره صلى الله عليه وسلم للشركة دليل على جوازها لانه تقرير لما وقع قبله وفى ذكرها أيضا تعظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنها بالاخوة والترحيب وليس فى ذلك افتخار منه صلى الله عليه وسلم بالشريك كما توهم وان كان لا مانع منه وقيل ان قائل ذلك السائب افتخارا بشركته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل أيضا لاقراره صلى الله عليه وسلم على ذكرها (قوله ويشترط فيها لفظ الخ) المراد بالشرط ما لا بد منه أو الشرطية متوجهة الى دلالة اللفظ لا اليه لانه صيغة العقد وهى ركن كالعاقدين والمعقود عليه فأركانها أربعة وأما العمل فامر خارج عنها يترتب عليها بعد وجودها فجعله من الاركان كما فى المنهج فيه نظر (قوله من كل منهما) أى مع عدم رد الآخر كأن يقول كل منهما للآخر اتجر أو بع واشتر أو تصرف بيعا

(قوله بأموالهما) قال السبكى من غير خلط الاموال (قول المتن وشركة العنان صحيحة) أى بالاجماع (قوله من عن الشئ ظهر) أى لان جوازها ظاهر بارز وقيل من عنان السماء وهو ما ظهر منها وقيل من عنان الدابة قال القاضى عياض فعلى الاولين تسكون العين مفتوحة وعلى الاخير تسكون مكسورة على المشهور (قول المتن ويشترط فيها الخ) اعلم ان الاسنوى رحمه الله نقل عن الشيخين أنهما قالا لا بد من لفظ يدل على التجارة

المفاوضة) بفتح الواو بان يشتركا (ليكون بينهما كسبهما) قال الشيخ فى التنبيه بأموالهما وأبدانهما (وعليهما ما يعرض) بكسر الراء (من غرم) وسميت مفاوضة من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا (وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل) ويكون المبتاع (لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان) المبتاع بها (بينهما وهذه الانواع) الثلاثة (باطلة) ويختص كل من الشريكين بما يكسبه ببدنه أو ماله أو يشتريه (وشركة العنان صحيحة) وهى أن يشتركا فى مال لهما ليتجرا فيه على ما سيأتى بيانه والعنان بكسر العين من عن الشئ ظهر قاله الجوهرى (ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن فى التصرف) من كل منهما للآخر

وشراء لا تصرف فقط خلافا لابن حجر الا ان حمل على ما يأتي فان قال أحدهما للآخر ذلك تصرف القائل في نصيبه فقط والآخر في الجميع قاله شيخنا وفيه بحث لان نصيبه غير مميز ثم قال وهذه الصورة ابضاع لا شركة ولا قراض وهو غير مستقيم نعم ان قال أحدهما اشتركنا على أن يتصرف كل منا بيعا وشراء ورضي الآخر كفى وعلى هذا يحمل قول المنهج أو أحدهما (قوله ومعلوم الخ) أفاد أن لفظ التصرف في كلامه غير كاف وحده بل لا بد معه من ارادة التجارة أو البيع والشراء وان لفظ التصرف في عبارة الروضة عطف مرادف (قوله لم يكف) أي فلا شركة نعم ان نوى به الاذن في التصرف كفى فيها كما قاله السبكي (قوله ويشترط فيهما) أي الشريكين ومنهما ولي المحجور حكما ويعلم منه أن شرطه في الوصي والقيم عجزهما عن التصرف بخلاف الاب والجد ثم ان كان الولي هو المتصرف فواضح أو الآخر فشرطه صحة الايداع عنده وشمل المكاتب وشرطه أن يأذن له سيده والا فلا يصح لان عمله تبرع وشمل المبعض فيما ملكه بحريته قال بعضهم وله مشاركة سيده فراجعه وعلى كل فان كان المتصرف شريكه فقط فظاهر والا فلا بد من اذن سيده الا في نوبة نفسه ان كان بينهما مهايأة فتأمل (قوله فان كلا الخ) فان تصرف أحدهما فقط اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فيجوز أن يكون أعمى كما في المطلب وطريقه أن يوكل في الخلط ويأذن قاله شيخنا فانظره مع مامر عنه من أنه اذا كان المتصرف أحدهما يكون ابضاعا لا شركة فتأمل (قوله وتصح الشركة) وان كرهت كشركة ذمي وآكل الربا ومن أكثر ماله حرام (قوله دون المتقوم) أي لعدم وجود الخلط فيه كما يأتي عنه نعم لو اشتبه نحو ثوب بثوب صحت الشركة فيهما (قوله المضروب) المراد به الخالص من الغش والتراب ولو من السبائك أخذا مما بعده (قوله في الدراهم المغشوشة) ولو من أحد الجانبين حيث لا تمييز وجهان أصحهما الجواز وهو المعتمد ومنه التبر المذكور لاختلاطه بالتراب فعلم أن ما في التحفة هو المعتمد الا ان حمل على تراب يجعله متقوما مع أنه حينئذ يكون ليس من محل الخلاف (قوله خلط المالين) لو عبر بالاختلاط لكان أولى (قوله لا يتميزان) أي عند العاقدين وان تميزا عند غيرهما على المعتمد (قوله فان وقع الخلط بعده) أي العقد أو معه فوجهان أصحهما في التتمة المنع وهو المعتمد (قوله فيعاد العقد) أي الاذن في التصرف (قوله كصحاح ومكسرة) ومنه اختلاف نوع النقد ولا يضر اختلاف القيمة (قوله أي اشتراط الخلط) أفاد أن كلامه في المثلي وهو المراد بقوله مما تصح فيه الشركة وانما قصره عليه لاجل العلة المذكورة ولذكره المتقوم بعده لا للاحتراز عن المتقوم من حيث صحة الشركة فتأمل (قوله مشتركا) أي ما حصل الاشتراك فيه حين الملك فنصيبه بملكا يجوز ان جعل مفعولا به على طريقة صاحب المغني فهو مفعول مطلق عنده وعلى طريقة غيره

نحو اتجر فيما شئت وكذا اتجر على الاصح قال وأما لفظ التصرف المذكور في المنهاج كالمحرر فان قال تصرف فيها وفي أعواضها فقريب وان لم يذكر الاعواض فهو اذن فيها فقط وليس شركة الا أن تقوم قرينة اه فقول الشارح ومعلوم الخ رد عليه ومنع لكلامه ثم عبارة المنهاج تفيدك أن الاذن يفيده فلو كان في لفظ الاشتراك فتكون الصيغة حاصلة به (قوله ويشترط الخ) دخل ولي الطفل وتوقف فيه بعضهم من حيث ان الخلط قبل العقد يكون مضرا منقصا للمال وفيه نظر (قوله بكسر الواو) أي لانه ليس متعديا بل مطاوعا لفعل يتعدى الى واحد فيكون لازما فلا يبنى منه اسم المفعول (قوله كالثياب) أي لعدم امكان الخلط فيها (قول المتن وقيل تختص الخ) أي لانه عقد تصرف في مال الغير للربح فكان كالقراض ثم عبارة الكتاب توهم ان النقد يطلق على غير المضروب (قول المتن أو وصفة الخ) من ثم تعلم أنه لو كان أحد النقدين من ضرب والآخر من ضرب آخر لا يصح عقد الشركة عليه والظاهر ان اختلاف القيمة في المثلي لا يلحق بذلك بل تصح الشركة فيه ثم رأيت الرافعي نقل عن العراقيين أنه يكون الاشتراك بنسبة القيمة وقال ابن الرفعة يفسد كالصحاح والمكسرة (قول المتن

ومعلوم ان التصرف بالبيع والشراء وهو معنى قول الروضة كأصلها في التجارة والتصرف (فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف) في الاذن المذكور (في الاصح) لقصور اللفظ عنه والثاني يقول يفهم منه عرفا (و) يشترط (فيهما أهلية التوكيل والتوكل) فان كلا منهما وكيل في ماله عن الآخر (وتصح) الشركة (في كل مثلي) نقد وغيره كالحنطة (دون المتقوم) بكسر الواو كالثياب (وقيل تختص بالنقد المضروب) من الدراهم والدنانير وفي جوازها في الدراهم المغشوشة وجهان أصحهما في الروضة الجواز ان استمر في البلد رواجها ولا يجوز في التبر وفيه وجه في التتمة (ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان) ويكون الخلط قبل العقد فان وقع بعده في مجلسه فوجهان في التتمة أصحهما المنع أي فيعاد العقد (ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس) كدراهم ودنانير (أو صفة كصحاح ومكسرة) وحنطة حمراء وحنطة بيضاء فلا تصح الشركة في ذلك (هذا) أي اشتراط الخلط (اذا أخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا) مما تصح فيه الشركة (بارث وشراء وغيرهما

وأذن كل للآخر فى التجارة فيه تمت الشركة) لان المقصود باختلاط حاصل (والحيلة فى الشركة فى العروض) من المتقوم كالثياب (ان يبيع كل واحد) منهما (ببعض عرضه بعض عرض الآخر ويأذن له فى التصرف) بعد التقابض والبعض كالنصف بالنصف والثلث بالثلثين ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين على الصحيح ذكره فى الروضة وسواء تجانسا أم اختلفا وقوله كل محتاج اليه فى الاذن ونسبة البيع اليه بالنظر الى المشترى بتأويل انه بائع للثمن (ولا يشترط) فى الشركة (تساوى قدر المالين) أى تساويهما فى القدر كما فى المحرر وغيره وقيل يشترط للتساوى فى العمل (والاصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد) أى بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره اذا أمكن معرفته من بعد ومأخذ الخلاف أنه اذا كان بين اثنين مال مشترك كل منهما جاهل بقدر حصته منه فأذن كل منهما للآخر فى التصرف فى نصيبه منه يصح الاذن فى الاصح ويكون الثمن بينهما مبهما كالثمن (ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه) بضم التحتانية وسكون الموحدة أى يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا (بغير اذن) هو قيد فى الجميع فان أبضعه أو سافر به ضمن وان باع بغبن فاحش لم يصح فى نصيب شريكه وفى نصيبه قولا تفريق الصفقة فان فرقناها انفسخت الشركة فى المبيع وصار مشتركا بين المشترى والشريك كذا فى الروضة كاصلها ويقاس بالغبن البيع نسيئة وبغير نقد البلد (ولكل) من الشريكين (فسخه) أى عقد الشركة (متى شاء) كالوكالة (وينعزلان عن التصرف) جميعا

صحيح وان جعل مفعولا به (قوله وأذن كل) أى بعد القبض فى غير الارث (قوله فى العروض) أى وكذا النقود اذا اختلفت جنسا أو صفة (قوله من المتقوم) بيان للمراد من العروض ليخرج العروض المثلية كما مر (قوله بعد التقابض) متعلق بالاذن فهو بعد العقد وهذا الاذن كاف عن عقد الشركة فلو شرط الشركة حالة العقد لم يصح العقد (قوله بتأويل الخ) لا حاجة للتأويل لانه اطلاق حقيقى مع أن فى التأويل لزوم الاحتياج الى لفظ كل فتأمل (قوله أى تساويهما الخ) أشار الى أن المراد من عبارة المصنف ما فى أصله لانها مساوية لها كما قيل اذ لا تصح نسبة التفاعل للمفرد فتأمل (قوله أى بقدر كل) أشار الى أن ذلك هو المراد لا ما تفيده عبارة المصنف من اعتبار المجموع وأشار بقوله أهو النصف أم غيره الى أن المراد النسبة بالجزئية ولو بنحو ميزان ولو خالف الوزن أو العدد القيمة اعتبرت القيمة وبقوله اذا أمكن الخ الى أن ذلك محل الخلاف فان لم يمكن بعد لم تصح الشركة قطعا ولو طرأ عدم العلم بعد التصرف لم يبطل العقد ويرجع لما اصطلحا عليه بعد قاله شيخنا فراجعه (قوله يصح الاذن) ولهما التصرف قبل العلم لان الحق لا يعدوهما (قوله مبهما كالثمن) فاذا عرفا نسبة الثمن بعد ذلك نزل الثمن عليها ويقوم غير نقد البلد به (قوله بلا ضرر) الاولى بمصلحة ليشمل ما لو زاد راغب قبل البيع بزيادة على ثمن المثل فانه يتعين البيع له بل لو كان فى زمن الخيار تعين الفسخ بالبيع له فلو لم يفسخه انفسخ وان لم يعلم به الا ان يدعى ان فى فوت هذه الزيادة ضررا فراجعه (قوله ولا بغير نقد البلد) وان راج بخلاف عامل القراض لانه لا يضيق عليه فى حصته من الربح والمراد بنقد البلد ما يتعامل به فيها ولو عروضا فيصح به البيع وان لم يرج (ولا يسافر به) أى لغير ضرورة كنهب (قوله متبرعا) قيد لكونه يسمى ابضاعا للحكم (قوله بغير اذن) هو راجع لجميع ما قبله فبالاذن فى شئ منه يجوز ودخل فى الاذن فى السفر ما لو كان ضمنا كان وقع العقد فى مفازة فله السفر به الى العمران أو فى لجة البحر فله السفر به الى البر نعم لا يجوز السفر فى البحر الملح الا بالنص عليه (قوله فى نصيب شريكه) ويضمنه بالتسليم وخرج بباع ما لو اشترى بالغبن فان كان بعين المال لم يصح أو فى ذمته صح ويقع الشراء له لا للشركة ويلزمه الثمن من ماله وحده (قوله ولكل الخ) هذا فى المتصرف لنفسه فعلى ولى ووارث ابقاؤها

تمت الشركة) أى فيكون هذا الاذن التابع لما ذكر مغنيا عن لفظ الشركة بل وكذا يقال اذا وجد الاذن بعد الخلط وان لم يذكر لفظ الاشتراك كما يؤخذ من كلام السبكى ومن قول المنهاج فيما مضى ويشترط فيها الخ (قوله من المتقوم) والا فالمثليات من العروض والشركة تصح فيها بدون ذلك (قول المتن بعد عرضه) هو أحسن من قول المحرر نصف (قول المتن ويأذن له) الاحسن ثم يأذن واعلم أن هذا الاذن قائم مقام عقد الشركة (قوله ولا يشترط علمهما الخ) ولا يشترط أيضا عقد شركة فى الاثمان بعد نضوضها خلافا للقاضى والمتولى وقوله كل الخ جواب عن اعتراض بأن لفظ كل غير محتاج اليه (قول المتن ولا يشترط) قيل يغنى عن هذا قوله الآتى ان الربح والخسران على قدر المالين (قول المتن تساوى قدر المالين) المتساوى هو المتماثل فيكون بين شيئين فاكثر وقد أضافه المصنف لقدر المالين وهو مفرد فلابد أن يؤول قدر المالين بقدريهما أو يركب ما قاله الشارح رحمه الله (قول المتن بقدرهما الخ) أى بقدر نسبتهما كما صرح به الشارح رحمه الله وقوله اذا أمكن الخ أشار اليه المصنف بقوله عند العقد أما لو علما النسبة وجهلا القدر فانه يصح بلا خلاف (قوله ومأخذ الخلاف الخ) أى فالوجه الثانى يمنع لانه يؤدى الى الجهل بالقدر الذى يتصرف فيه والذى يأذن فيه ثم هذه الصورة التى جعلها مأخذ الما يحتمل أن تكون شركة وحينئذ فينبغى اشتراط امكان المعرفة بعد ذلك كالصورة المنفية والوجه ان ذلك مجرد توكيل (قوله متبرعا) راجع لقوله يعمل (قوله أى عقد الشركة) قال الاسنوى الضمير

(بفسخهما) أي بفسخ كل منهما (فان قال أحدهما) للآخر (عزلتك أولا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل) فيتصرف في نصيب المعزول (وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه واغمائه) كالوكالة (والربح والخسران على قدر المالين تساويا) أي الشريكان (في العمل أو تفاوتا) فيه (فان شرطا خلافه) أي التساوي في الربح مع التفاوت في المال أو التفاوت في الربح مع التساوي في المال (فسد العقد فيرجع كل على الآخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات) منهما للاذن (والربح) بينهما (على قدر المالين) رجوعا الى الاصل (ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الرد) الى شريكه (والخسران والتلف) ان ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي كالسرقة (فان ادعاه بسبب ظاهر) كالحريق وجهل (طولب ببينة بالسبب ثم) بعد اقامتها (يصدق في التلف به) وسيأتي في نظير هذه المسائل غير الخسران في المودع اليمين وانه ان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه فيأتي مثل ذلك هنا وكذا اليمين في الخسران (ولو قال من في يده المال) من الشريكين (هو لي وقال الآخر) هو (مشترك أو) قالا (بالعكس) أي قال من في يده المال هو مشترك وقال الآخر هو لي (صدق صاحب اليد) عملا بها (ولو قال) صاحب اليد (اقتسمناه وصار) ما في يدي (لي) وأنكر الآخر فقال هو مشترك (صدق المنكر) لان الاصل عدم القسمة (ولو اشترى أحدهما شيأ (قول وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر) بان عكس ما قاله (صدق المشتري) لانه أعلم بقصده مر وسيأتي اليمين في هذه المسائل أيضا

(كتاب الوكالة)

تتحقق بموكل ووكيل وغيرهما مما سيأتي (شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه

لمصلحة (قوله أي بفسخ كل منهما) ففسخ أحدهما كاف لكن فيه وجهان فكان حق الشارح التنبيه عليه وعدم ايراده على كلام المصنف (قوله بموت أحدهما) ويخرج من التركة دين أو وصية ثم للوارث الرشيد ابقاؤها ولو بلفظ التقرير وكذا لولي غير الرشيد لمصلحة (قوله وبجنونه) ويفعل وليه بالمصلحة من ابقائها ولو بلفظ التقرير وإذا أفاق فعل ما يراه (قوله واغمائه) وان قل على المعتمد ولا يتصرف عنه غيره ولو شريكه لانفساخ عقد الشركة فاذا أفاق فعل لنفسه ما يريده وطرو الرق وحجر السفه أو الفلس عزل بالنسبة لما لا ينفذ منهم كذا في شرح الروض قال بعضهم وهذا القيد في الوكالة طرده هنا وفيه نظر لان ما هنا في انفساخ عقد الشركة ولا معنى لذلك القيد فيه ومن الاغماء التقريف المشهور سواء كان في الحمام أولا كما سيأتي قال بعضهم وكالاغماء السكر ولو متعديا وفي المتعدي نظر لانه معامل بأفعاله وأقواله (قوله على قدر المالين) بحسب القيمة بنقد البلد ولو في المثلي كما مر (قوله فيرجع) وقد يقع التقاص في القدر المتساوي من عملهما مثلا فتأمله وسواء علما بالفساد أولا نعم ان قصد أحدهما التبرع فلا شيء له (قوله ويد الشريك يد أمانة) أي قبل استعماله والا فان استعمله في مقابلة علفه أو مهايأة فلا ضمان لانه اجارة فاسدة والا فان أذن له في استعماله فعارية والا فغصب ﴿فرع﴾ استأجر من شخص جملا ومن آخر راوية واستأجر شخصا ليسقي بهما فان استأجر كلا في عقد صح أو الكل في عقد فسد ولكل منهم أجرة المثل والماء للمستأجر وان قصده المستقي لنفسه فان استأجر الاولين واستقى بنفسه وقصد نفسه أو أطلق فكذلك عليه لكل منهما ما سماه أو أجرة مثله والماء له فان قصد الشركة فيه حالة الاستقاء كان مشتركا بينه وبينهما ان قصدهما ويوزع عليهم بقدر أجرة أمثالهم وان قصد واحدا منهما كان مشتركا بينه وبين المقصود وعليه للآخر ما سماه له أو أجرة مثله (قوله فيقبل قوله في الرد) أي لحصة شريكه فلو ادعى أن حصته في المردود باقية لم يقبل سواء رد الكل أو البعض (قوله للشركة) ولو خاسرا (قوله أو لنفسي) ولو رابحا ﴿تنبيه﴾ الضمان الواقع في البهائم في بلاد الريف الآن لا تضمن فيه الدابة لو تلفت واللبن مضمون على آخذه والعلف مضمون على مالكها لان ما يأخذ من العوض ومؤنتها في مقابلة اللبن والانتفاع بها في أخذه منها فهي مقبوضة بالاجارة الفاسدة وكل من اللبن والمؤنة بالبيع الفاسدة ويضمن اللبن بمثله والعلف ببدله

﴿كتاب الوكالة﴾

بفتح الواو وكسرها لغة التفويض بالرعاية والحفظ وشرعا تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله حال حياته والمراد ما يقبل النيابة شرعا فلا دور على أن هذا قيد في الامر المذكور ولا يقال في مثله دور وقبولها مندوب وكذا ايجابها ان لم يرد الموكل غرض نفسه كذا قاله شيخنا الرملي وقال بعضهم يندب ندبا مطلقا لانه اعانة على مندوب وفيه نظر بقولهم لا ثواب في عبادة فيها نشريك (قوله تتحقق) أي توجد حقيقتها بذلك

عائد الى الشركة باعتبار المعنى اه وهو مراد الشارح (قول المتن بفسخهما) لان العقد قد زال (قوله بفسخ كل الخ) قال الاسنوي ينبغي أن ينبهوا على انفساخها لطريان الاسترقاق وحجر المفلس والرهن وأما حجر السفه فقد صرح به ابن الرفعة (قوله أي التساوي) راجع لقول المتن خلافه (قول المتن في ماله) أي مال الآخر (قول المتن بالعكس) الحاصل ان صاحب اليد ادعى جميع المال في الاولى ونصفه في الثانية

﴿كتاب الوكالة﴾